

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وقد قالوا إنه لا يسع الخالط أكل هذه الدنانير حتى يؤدي مثلها إلى أربابها وإن غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه فإن تراضيا على أن يأخذها أحدهما وقد دفع قيمة مالا الآخر جاز وإن أبيا ذلك أو أبى أحدهما وقالوا نبيع ذلك فباعاها ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته فإن كان المخلوط حنطة وشعيرا ضرب صاحب الحنطة بقيمتها حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعير بقيمة شعيره غير مخلوط .

كذا في السراج الوهاج ا ه .

قوله (بحيث لا تتميز) أي أصلا كخلط الشيرج مع الزيت أو مع التعسر كما مثل به الشارح .

بقوله (بكلفة كحنطة) واستفيد منه أن المراد بعدم التمييز عدمه على وجه التيسير لا عدم إمكانه مطلقا كما في البحر .

قوله (ضمنها لاستهلاكه بالخلط) وإذا ضمنها ملكها ولا تباح له قبل أداء الضمان ولا سبيل للمالك عليها عند أبي حنيفة كما قدمناه .

قوله (وصح الإبراء) فلو أبرأه سقط حقه من العين والدين كما قدمنا .

قوله (ولو خلطه) أي الجيد قوله (ضمنه) أي الجيد أي ضمن مثل الجيد قوله (وبعكسه) أي لو خلط رديء الوديعه بجيدها .

قوله (شريك) نقل نحوه المصنف عن المجتبى ونص عبارته لو خلط الوديعه بماله حتى لا تتميز يضمنها به ولا سبيل للمودع عليها .

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وعندهما يشركه إلى أن ذكر ولو صب الرديء على الجيد يضمن مثل الجيد لأنه تعيب وفي عكسه كان شريكا لأن الرديء لا يتعيب بالجيد ا ه .

فقد عرفه على قولهما القائلين بأن الخلط سبب الشركة ثم استثنى منها ما إذا خلط الرديء بالجيد وهو صحيح كما علمت مما قدمناه .

وأما ما ذكره هنا مع اقتصاره على قول الإمام فإنه لا معنى له لأنه إذا خلطه ملكه ووجب ضمانه ولو أبرأه عنه طاب سواء خلطه بالجيد أو بالرديء أو بالمماثل إلا أن هذا في غير الوديعه أو قول مقابل لما سبق من أن الخلط في الوديعه يوجب الضمان مطلقا إذا كان لا يتميز .

تأمل وتدبر .

قوله (لعدمه) أي عدم التعدي وهو علة المحذوف أي ولا يضمن .

قال في المنح فإن هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما كالمال المشترك ا ه .

قوله (كأن انشق الكيس) في صندوقه فاختلط بدراهمه اشتركا أي المودع والمودع في المخلوط حتى لو هلك بعضها هلك من ماليهما دراهم ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل منهما .

أبو السعود .

قوله (ولو خلطها غير المودع) أي سواء كان أجنبيا أو من في عياله كما علمت .

قوله (ضمن الخالط) عند الإمام .

وقالا إن شاء ضمنها الخالط وإن شاء أخذ العين وكانا شريكين كما قدمناه عنالهندية .

قوله (ولو صغيرا) لأنه من التعدي على أموال الناس كما لو كسر زجاجات الغير فإن الضمان عليه .

قوله (فرد مثله) قال ابن سماعة عن محمد في رجل أودع رجلا ألف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها بهبة أو شراء وردّها إلى موضعها فضاعت لم يضمن .
وروي عن محمد أو قضاها غريمه بأمر صاحب الوديعة فوجدها زيوفا فردّها على المودع فهلكت ضمن .

تاترخانية قوله (خلطا لا يتميز) أي الباقي مع الخلط .

قوله (لخلط ماله بها) قال في البحر ضمن الكل البعض بالإنفاق والبعض بالخلط لأنه متعدد بالإنفاق منها وما رده باق على ملكه .

ا ه .

قوله (فلو تأتي التمييز) كخلط الدراهم السود بالبيض أو الدراهم بالدنانير فإنه لا يقطع حق المالك بإجماع كما قدمناه .